جمعية احياء التراث الاسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث
٣

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

بحث أصولي

للحافظ العلائي
وهو خليل بن كيكلدي، صلاح الدين، العلائي الشافعي
(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

حققه وعلق عليه
محمد سليمان الأشقر

منشورات مركز المخطوطات والتراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

جمعية إحياء التراث الإسلامي
منشورات مركز المخطوطات والتراث
ص.ب ٥٥٨٥ صفاة
الرمز البريدي : 13056 الصفاة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فلا شك أن من أهم مجالات البحث العلمي ، فيما يتعلق بعلوم الإسلام وفنونه المتنوعة ، إنما هو محاولة التنقيب عن النافع والمفيد ، والذي يكون إضافة طيبة ومهمة ، ومتميزة في عالم التحقيق اليوم .

والكتاب الذي بين أيدينا هو واحد من أهم الاختيارات النادرة والموفقة ، إن شاء الله تعالى ، في علوم الفقه وأصوله ، وهو « بحث أصولي » مهم ، وهو يحتوي على الكلام في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وأعمالهم ، واجتهاداتهم .

كما يتناول قضية ما إذا كانت هذه القضايا مجتمعة تمثل الحجية المطلقة ، وإلزام المكلف بها ، أم أن هناك من خالف هذه القضية ، ووضعها في قالبها الأصولي الشامل .

فالمؤلف الحافظ العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) وهو من المكثرين في التأليف المتنوع ، يرى أن قول الصحابي من حيث الجملة ، حجة صحيحة ، وأصل صحيح من أصول الفقه ، وقد أكثر في كتابة القيم هذا من الأدلة في إثبات رأيه هذا ، وقد قسمه إلى الأطراف الآتية :

الطرف الأول : قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً ولم ينكروه .
الطرف الثاني : قول الصحابي إذا اطّلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره فيهم جميعاً .
الطرف الثالث : قول الصحابي إذا لم يشتهر ، ولم يخالفه غيره وهو مراتب :
المرتبة الأولى : اتفاق الخلفاء الأربعة .
المرتبة الثانية : اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
المرتبة الثالثة : في قول كل واحد من الخلفاء الأربعة إذا انفرد .
المرتبة الرابعة : قول مطلق الصحابي .
المرتبة الخامسة : قول الصحابي إذا خالف القياس .
الطرف الرابع : أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر .

وغيرها من الأبواب المهمة الأخرى .

وأما محقق الكتاب وهو أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأشقر صاحب المؤلفات القيمة في التفسير والأصول مثل :

- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية جزءان .
- زبدة التفسير من فتح القدير وهو مختصر تفسير الشوكاني .
- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين .
- الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) .
- تفسير آيات الأحكام من سورتي البقرة والنساء .

وهو يرى أن الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول ، من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحجة ، بل الحجة أن يخصص ذلك بأقوال الأئمة المهديين وهم الخلفاء الأربعة الراشدون ، حيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين بالأخذ بسنتهم بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ » (رواه أبو داود والترمذي : حسن صحيح) .

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب ، وهو الثالث في « مشروع تحقيق التراث الإسلامي » الذي يقوم به مركز المخطوطات والتراث ، بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، نتمنى أن يحوز على رضى الجميع من أساتذة وطلاب علم وقراء في الفقه الإسلامي وأصوله . وأن يكون إضافة موفقة في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية .

والله نسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعله خالصاً صواباً متقبلاً عنده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين آمين .

محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مركز المخطوطات والتراث
٣/١ /١٤٠٧هـ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين . هدى به من شاء منهم فأخرجهم من ظلمات الجهالة والضلالة إلى نور الإيمان اليقين . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين .

أما بعد : فإنه لا يخفى ما لتحقيق أصول الفقه وأسسه التي يبنى عليها من القيمة لدى أهل العلم والاجتهاد ، إذ إن المباني الفقهية إن قامت على أسس صحيحة سليمة ، صح الاعتماد عليها والوثوق بها وبقي النظر فقط في صحة الاستدلال ، وإن قامت على أسسٍ موهومة كانت فاسدة وإن تفنَّن بانوها في إبداعها وتلوينها وتقديمها للناس في صور زاهية قد ينخدع بها من لم يعرف حقيقة أمرها .

وأصول الفقه المتفق على حجيتها الكتاب والسنة . وفي الإجماع والقياس بعض الخلاف أما « قول الصحابي » فهو أحد الأصول التي اشتد اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في أنها أصول موهومة أو أصول صحيحة . ومن تلك الأصول : شرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وإجماع أهل المدينة .

وقيمة هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم أن مؤلفه العلامة العلائي رحمه الله أفرده لاستيفاء القول في حكم « أقوال الصحابة » من حيث كونها حجة في الأحكام الشرعية أم لا . ولا نعلم أحداً غيره أفرد هذه المسألة بالتأليف . ومن هنا تأتي قيمة هذا الكتاب .

والمؤلف يميل إلى كون قول الصحابي من حيث الجملة حجةً وأصلاً صحيحاً من أصول الفقه . وأنا أبادر فأقول إنني لم أوافقه على ذلك ، بل أرى الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحجة ،

لكن يجب الأخذ منها فقط بأقوال الأئمة الخلفاء الراشدين وأفعالهم التي سنّوا بها السنن للمسلمين ،وجروْا عليها في حياتهم ، وجرى عليها من بعدهم المهديون خاصة ، من حيث إنهم أئمة ، لا من حيث مجرد كونهم من الصحابة .

وإنما نأخذ بسنتهم لكون النبي ﷺ أمرنا بالأخذ بسنتهم والعضّ عليها بالنواجذ كما في حديث العرباض بن سارية المشهور ، وما ورد من تخصيص بعضهم بحثّ النبي ﷺ على الاقتداء بهم ، أما سائر الصحابة فنرى أن أقوالهم واجتهاداتهم غير ملزمة ، تماماً كاجتهادات غيرهم ممن بعدهم من العلماء ، ويجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليدهم ، وكذا يجوز لأهل الاجتهاد تقليدهم أيضاً إن ضاق وقتهم عن الاجتهاد أو كان هناك عذر نحو ذلك وهذا على سبيل الجواز لا على الوجوب . وهذا محور تعليقاتي على هذا الكتاب ، أحبَبْتُ إيضاحه ليكون القارىء من أول أمره على بصيرة من اتجاهي . على أنني لا أغمط المؤلف فضله المشكور في هذا البحث القيّم؛ وأقدّم هنا تعريفاً موجزاً به، وأتبعه بتعريف بكتابه ، ثم التعريف بنسخة الكتاب المخطوطة التي اعتمدت أصلاً ، ثم ببيان منهجي في التحقيق . والله الهادي إلى سواء السبيل .

الفقير إلى عفو الله
محمد سليمان عبد الله الأشقر
غرة المحرم سنة ١٤٠٧هـ
الفروانية - الكويت

نبذة في ترجمة للمؤلف مختصرة من الترجمة الموسعة التي جمعها فضيلة الشيخ إبراهيم محمد السلقيني ونشرها في مقدمة (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) .

هو صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الحافظ الفقيه على مذهب الشافعي .

ولد سنة ٦٩٤هـ بدمشق . أبوه من الجند الأتراك . كان بزيّ الجند ، ثم لبس زيّ الفقهاء . طلب العلم بدمشق وغيرها ، فسمع الحديث وكان له به عناية كبيرة ، وبرّز في الفقه والفرائض والأصول وأجيز في الفتوى . ورحل في طلب العلم إلى بيت المقدس والحجاز ومصر .

ثم استقر ببيت المقدس وأقام بها إلى أن مات رحمه الله . كان ثقة ثبتاً عارفاً بمذهبه وبفنون الحديث أصولياً متفنناً أديباً . وصفه الذهبي بالحفظ وأفتى بإذن الزملكاني وعمره ثلاثون عاماً درّس بمدارس دمشق مدة . ثم بمدارس بيت المقدس .

قال ابن حجر في الدرر الكامنة « صنّف كتباً كثيرة جدًّا ، سائرة ، مشهورة نافعة » وهي ما بين كتاب ضخم في مجلدات ورسالة في ورقات . فمن كتبه الكبار المجموع المذهب في قواعد المذهب ؛ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل . وقد صنف رسائل كثيرة في مسائل مفردة حرر فيها القول منها الرسالة التي ننشرها الآن في أقوال الصحابة .

توفي رحمه الله سنة ٧٦١هـ ببيت المقدس - أنقذه الله - وبها دفن بباب الرحمة .

وقد نشر الشيخ السلقيني قائمة كتب المؤلف ، وقائمة بأشهر شيوخه وتلاميذه فليرجع إليها من أراد التوسع (*) .

(*) وترجمته أيضاً في الدرر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٠/٦ ؛ وبروكلمان ٧٦/٢ ف ٦٠ ؛ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٥/١ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٦٧/١٤ ؛ والإعلام للزركلي .

هذا الكتاب

خصصه المؤلف لتحرير القول في قضية أصولية مهمة ، وهي أنه هل ما نقل من أقوال الصحابة وأعمالهم واجتهاداتهم حجة في أمور الدين وأصل من أصول الفقه ينضم إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو أنها لا ترتقي إلى مستوى أن تكون حجة في الدين نظراً إلى أنهم غير معصومين ، ويناقض كلام بعضهم كلام بعض في كثير من المسائل ، وقد يخطىء البعض منهم ويعترف بخطئه ، ويرد بعضهم على بعض .

وهي مسألة كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً ، وينبني عليها أحكام شرعية في كثير من المسائل .

وقد فصّل المؤلف القول في هذه المسألة ، وقسمها إلى مراتب بعضها أقوى من بعض ، وذكر مذاهب الأصوليين في كل مرتبة منها ، وأدلة كل فريق .

هذا وقد اشتهر عند الشافعية وغيرهم أن قول الشافعي في مذهبه الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة وأنه رجع عن قوله القديم في ذلك . ونُقِل ذلك عن الشافعي في غالب كتب الأصول وتداول أهل العلم ذلك عنه .

وقد حاول المؤلف كما حاول معاصره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أن يثبتا عن الشافعي خلاف ذلك وأنه في مذهبه الجديد المتمثل في كتابيه «الرسالة الجديدة والأم» يقول بأن مذهب الصحابي حجة . وتأوّلا كثيراً من كلامه الدال على صحة ما نقل الأصوليون عنه . وقد رجعتُ إلى كثير من نصوص الشافعي في الرسالة والأم ونقلت من كلامه وما نقل عنه المزني وغيره مما يصرح فيه بأن قول الصحابي ليس بحجة ، وإن كان هو يأخذ به أحياناً اتباعاً إذا ظهر له موافقته للقواعد الشرعية وبدا له صحة المعنى ، وليس ذلك من الحجيّة في شيء .

ويبقى بحث المؤلف مع ذلك في هذه الرسالة ، بحثاً قيّماً يحسن بطالب علم أصول الفقه أن يستنير به .

هذا ولم نجد لهذا الكتاب ذكراً في بروكلمان ولا في كشف الظنون وغيرهما من الفهارس التي تيسر الاطلاع عليها . ولكن ذكره المؤلف نفسه في بعض كتبه ، من ذلك ما قاله في آخر ورقة من كتابه المسمى « المجموع المذهب في قواعد الذهب » بعد أن ذكر قول الشافعي رضي الله عنه في قول الصحابي ، قال « والكلام في هذا يطول وقد أفردته بمصنّف » ولكن لم يذكر اسم الكتاب (انظر المجموع المذهب ، النسخة الأزهرية ، ورقة ٢٨٩أ) .

تنبيه : للمؤلف كتاب آخر يتكامل في موضوعه مع هذا الكتاب ، اسمه « منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة » وهو يحاول حسم ما كثر فيه الخلاف من وضع تعريف صحيح للصحابي ، ليمكن معرفة المختلف في كونهم من الصحابة ، فتدخل أقوالهم في الاحتجاج أو تخرج على أساس ذلك . وقد طبع الكتاب المذكور مؤخراً .

وصف المخطوطة

وجدت نسخة وحيدة من كتاب (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) ضمن مجموع في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة سجل فيها برقم ١٥٩ ورد ذكره في سجلها في الصفحة ١٢١ . والمجموع يشمل بعض رسائل أخرى للحافظ العلائي منها رسالة (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ومن عجب أن الشيخ السلقيني اطلع على هذا المجموع ومع ذلك لم يذكر رسالة (إجمال الإصابة) ضمن قائمة آثار العلائي مع أنه جمعها بعد « التتبع والبحث » كما قال ، ومع أن إجمال الإصابة يقع في المجموع مباشرة بعد (تحقيق المراد) .

النسخة المذكورة في ٢٩ ورقة مسطرتها ١٩ سطراً كتبت بخط التعليق ، منقوطة جزئياً ، وليس فيها ضبط بالشكل مطلقاً . ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، لكن الرسالة التي قبله في المجموع ، والتي كتبت بخط الناسخ نفسه ، سمَّى فيها نفسه : محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي ، وأنه انتهى من نسخه في رجب سنة ٨٠٧هـ . فالظاهر أن نسخة (إجمال الإصابة) كتبت قبل انتهاء شهور ذلك العام . أي بعد وفاة المؤلف بأقل من نصف قرن . فهي قريبة العهد بالمؤلف .

وقد حاولت تصويب النص قدر الطاقة ، واستعنت في كثير من المواضع ببعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، وربما ظهر خطأ الناسخ جليًّا فأثبتُّ الصواب ، مع التنبيه على كل ذلك . وبقيت مواضع قليلة جدًّا لم يتيّسر بيان درجة الصواب فيها فأبقيتها على حالها .

وقد علقت على بعض المواضع تنبيهاً للقارىء وإحقاقاً للحق فيما أرى ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

أما بعد حمد الله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم، وجعل للصدر الأول من ذلك الأكثر الأنصاب والأوفر القسم، واختصهم لصحبة سيد عليه السلام المبعوث بمحاسن الشيم، ومجامع الحكم، وهداهم بما شهد به من أحواله، ونهوا عنه من أفعاله وشاهد من ارتحاله إلى الرفيق الأعلى خير القرون بالإجماع، وأولاها بالاقتداء والاتباع وأهل الدين والكرم، فهذا الحبر ما اختلف فيه من الاحتجاج بأقوال المفرده وما بين ذلك المذاهب المتعدده، مع بيان مداركها وإيضاح مسالكها. والجواب عما لا يعتد بها وإزاحة الشبه والاعتراض عنها وعلى الله الاعتماد ومنه العون. وإياه نسأل التوفيق والصون فهو على كل شيء قدير وبالإسعاف جدير. ثم الكلام على هذه المسألة ينحصر في أطراف [illegible] الأول إذا اتفق الواحد منهم قولا أو أكثر من الواحد كالأربعة والثلاثة والاثنين من الباقين ولم ينكروه ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ولا إنكار وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وذلك لأئمة الأصوليين في تصويره طريقان أحدهما من جعل ذلك مما وقع في كل عصر من المجتهدين وهو الذي صرح به الحنفية في كتبهم وإمام الحرمين والشيخ أبو إسحق الشيرازي في شرح اللمع وفخر الدين الرازي في كتبه وسيف الدين الآمدي وابن الحاجب في مختصره وغيرهم والقرافي من المالكية وغيره

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

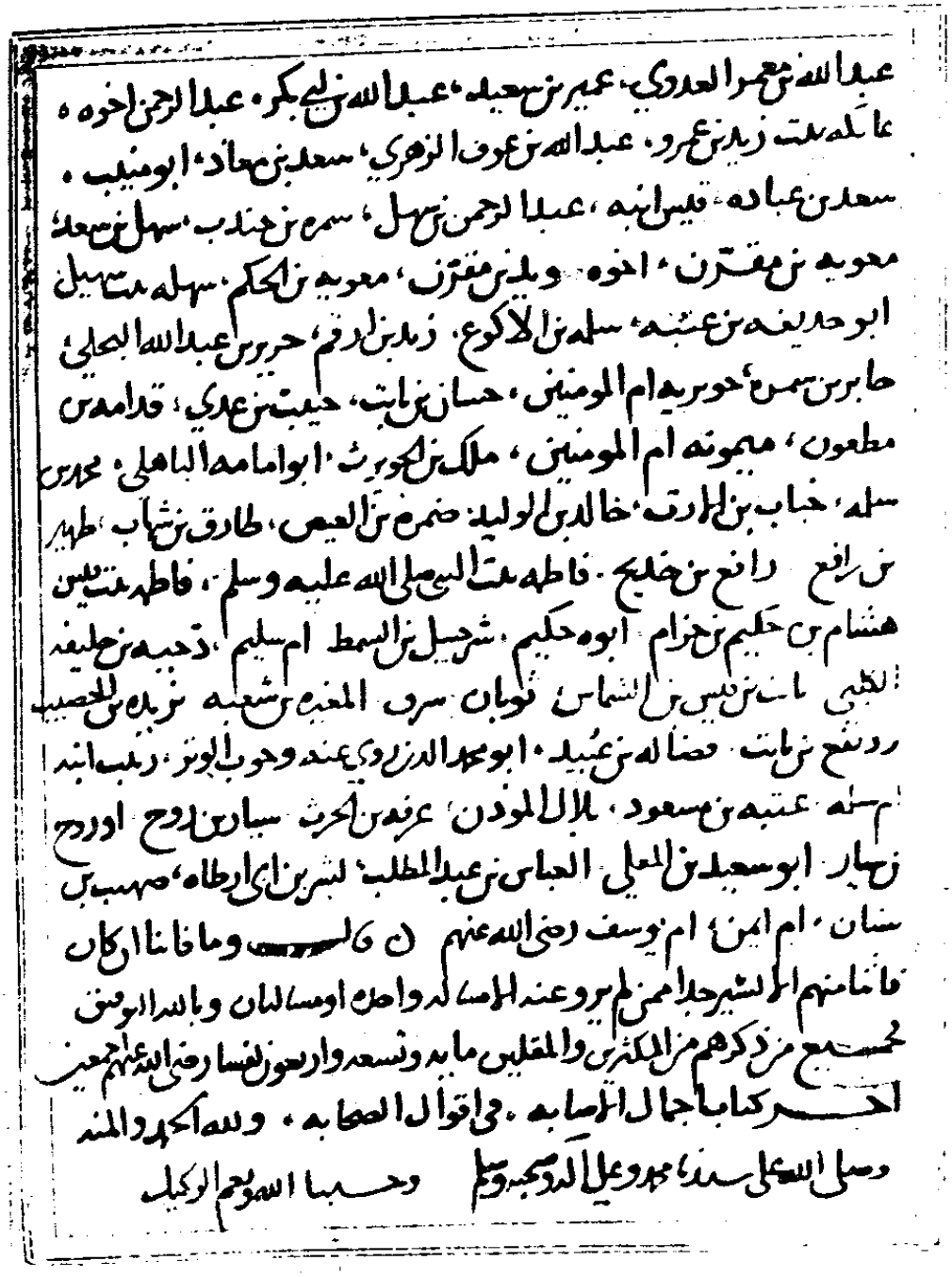

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

كتابُ
إجمال الإصابة
في
أقوال الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين

تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام مفتي مصر والشام
[الـ] فقيه المجتهد
صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي العلائي الشافعي
تغمَّده الله برحمته ورضوانه (١)

(١) هكذا عَنْوَنَ المخطوطة ناسخها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أمّا بَعْدَ حمد الله الذي فضّل هذه الأمة على سائر الأمم ، وجعل للصَّدْر ١ب
الأول من ذلك أكثر الأنصباء وأوْفَر القِسَم ، واختصهم لصحبة نبيِّه عليه السلام المبعوثِ بمحاسنِ الشِّيَم ، ومجامع الحِكَم ، وهداهم بما شهدوا من أحواله ، وفهموا من أقواله ، وشاهدوا من أفعاله ، إلى أرشد (لقم) [1] ، فهم خير القرون بالإجماع ، وأولاها بالاقتداء والاتباع ، وأهل البأس والكَرَم .

فهذا تحقيق ما اختُلِف فيه من الاحتجاج بأقوالهم المنفردة ، وما في ذلك من المذاهب المتعدّدة ، مع بيان مداركِها [2] ، وإيضاحِ مسالِكِها ، والجَوَابُ عمّا لا يُعتمدَ منها ، وإزاحةُ الشُّبَهِ والانفصالُ عنها .

وعلى الله الاعتماد ، ومنه العَوْن ، وإيّاه نَسْأل التوفيقَ والصَّوْن ، فهو على كلِّ شيءٍ قدير ، وبالإسعاف جدير .

والكلام في هذه المسألة ينحصر في أطراف :

---

(١) كذا بالأصل . ولم يتضح لنا وجه الصواب فيه .

(٢) أي أدلتها التي تنتج العلم بها وإدراكها .

الطَّرَف الأول

[قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً]
[ولم ينكروه]

إذا قال الواحدُ منهم قولاً ، أو أكثرَ من الواحد ، كالاثنين والثلاثة [٣] ، واشتهر ذلك بين الباقين ، ولم ينكروه ، ولا ظَهَر منهم موافقة لذلك القائل بقولٍ أو فعل ، ولا إنكار .

وهذا هو المسمَّى « الإجماع السُّكوتيّ ».

ولأئمة الأصوليين في تصوّره طريقان :

إحداهُمَا : مَنْ جَعَل ذلك في حق كل عصرٍ من [عصور] المجتهدين . وهذا هو الذي صرّح به الحنفيّة في كتبهم ، وإمام الحرمين ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللُّمَع » ، وفخر الدين الرازيّ في كتبه ، وسائر أصحابه ، وسيفُ الدين الآمدي ، وابن الحاجب في مختصَرَيْهِ ، وغيرهُم ، والقَرَافيُّ من المالكية ، وغيرهُ/من المتأخّرين . ٢أ

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة أن أحمد بن حنبل، وجمهورَ الحنفية، وكثيراً من أصحابنا ، قالوا إنه إجماعٌ وحجّة . ومنهم من عزاها إلى الشافعي . وكذلك قال بعض المعتزلة . لكنْ شَرَط الجُبَّائيُّ أبو عليّ، وغيرُهُ منهم في ذلك انقراضَ العصر .

والذي ذهب إليه جمهورُ أصحابنا [٤] ، وبعضُ الحنفية، وداودُ الظاهريّ، - أن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجّة . قال الإمام [٥] في « البرهان » : هو ظاهر مذهب الشافعي ، ونقله الغزالي في « المنخول » عن الجديد .

---

(٣) أي : ولم يكن قولهم جميعاً ، لأنه لو كان قولهم جميعاً لكان إجماعاً .

(٤) يعني الشافعية .

(٥) حيثما ورد اصطلاح (الإمام) مطلقاً في كلام متأخري الشافعية فالمراد به الجويني الملقب إمام الحرمين ، وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ) صاحب البرهان في أصول الفقه .